ومنه حديث ابن عمر أنه كان يصلي سبحته في مكانه الذي يصلي فيه المكتوبة . قال ا D فَلَوْلاَ أَنَّه كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِيْن - يروى في التفسير : من المصلين . وفي هذا الحديث من الفقه أنه يرد قول من خرج على السلطان ما دام يقيم الصلاة فلو رخص لهم في حال لكان في هذه الحال إذا كانوا يصلون الصلاة لغير وقتها فكيف إذا صلوها لوقتها ؟ هذا يرد قوله أشد الرد ; وفي هذا الحديث أيضا ما يبين اختلاف الناس فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فقال بعضهم : صلاته هي الأولى وقال بعضهم : بل هي التي صلى في جماعة ; فقد تبين لك في هذا الحديث أن صلاته المكتوبة هي الأولى وأن التي بعدها نافلة وإن كانت في جماعة .

دعب فَجَعَلْنَاهُنَّ و أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أنه كانت فيه دعابة